الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311276

تاريخ القرار: 17 نوفمبر 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّه: محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 29 ماي 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311276 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 14 أكتوبر 2009 في القضية عدد 88582 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لمعاينة المعقب ضده في حالة إغفال عن إيداع التصاريح المتعلقة بالأداء على القيمة الزائدة العقارية المنجرة له بموجب عقد التفويت المؤرخ في 24 جانفي 2001 المسجل بقباضة المنار في 7 فيفري 2007 والمتعلق ببيع عقار كائن بالمترّه بثمن قدره 240.000،000 دينار وعملا بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية تمّ التنبيه عليه بتاريخ 27 جويلية 2007 قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تبليغ التنبيه إلاّ أنه لم يقم بتسوية وضعيته في الأجل القانوني الأمر الذي أفضى إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2007/418 بتاريخ 27 أكتوبر 2007 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 47.000,000 دينار أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكمها بتاريخ 21 فيفري 2008 تحت عدد 2821 والقاضي بإقرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به وهو الحكم الذي استأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس الّتي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المـــاثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 17 جوان 2010 والرامي إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1-التنكر للطابع الاستقصائي للنزاع الجبائي: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بنقض الحكم الابتدائي وإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ المعقب ضده أثبت أنّ العقار الذي فوّت فيه الكائن بالمترّه التاسع هو مسكنه الرئيسي طبقا لشهادة الإقامة ونسخة بطاقة التعريف التي أدلى بها، والحال أنه يتضح من أوراق الملف أنّ المعقب ضده يملك حق رقبة العقار المذكور وأنّ حق استغلاله يملكه والده السيد المنجي بن أحمد مقني كما ثبت أنّ المعقب ضده كان قاصرا في تاريخ التفويت الأمر الذي يفترض معه أنه كان مساكنا لوالده بمقر إقامته الكائن بالمنار الثاني المنصوص عليه بعقد التفويت وأنه لم يكن بالتالي قاطنا بالعقار المفوت فيه الكائن بالمترّه التاسع الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمثل المسكن الرئيسي للمطالب بالأداء، ولذلك فإنّ إعراض محكمة الاستئناف عن استعمال سلطاتها

الاستقصائية للتثبت في حقيقة ادعاءات المطالب بالأداء ومدى حجية الوثائق التي أدلى بها يجعل حكمها المطعون فيه معيبا ومعرضا للنقض.

2- ضعف التعليل: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بنقض الحكم الابتدائي وبإلغاء قرار التوظيف الإجباري بالاستناد إلى أنه لا يجوز التفريق بين حق الرقبة وحق الاستغلال وأنه لا يمكن نفي صفة المسكن الرئيسي للعقار المفوت فيه استنادا إلى أنّ المعقب ضده كان يملك حق الرقبة فحسب، والحال أنّ المشرع فرّق بين حق الرقبة وحق الاستغلال ضمن الفصلين 17 و 142 من مجلة الحقوق العينية وأن المعقب ضده لا يملك من العقار المفوت فيه الكائن بالمنزه التاسع سوى حق الرقبة وأنّ والده كان يملك حق استغلاله ولم يكن قاطنا به في تاريخ التفويت فيه وإنما كان قاطنا بالمنار الثاني مثلما تثبته بطاقة تعريفه المدلى بها عند إبرام عقد البيع ولذلك وطالما أنّ والد المطالب بالأداء كان كفيلا لإبنه فإنّ ادعاء هذا الأخير بأن العقار موضوع التراع يعتبر مسكنه الرئيسي يكون في غير طريقه ومجردا من كلّ حجة، كما علّلت محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه بأنّ المعقب ضده أثبت بحجج صادرة عن هيئة رسمية أن العقار محل التراع هو مسكنه الرئيسي والحال أنّه يتضح من أوراق الملف أنّ تلك الحجج متعارضة في مضمونها لأنّ العنوان المضمن ببطاقة تعريف المطالب بالأداء يختلف عن العنوان المضمن ببطاقة تعريف والده الذي كان كافلا له زمن إبرام البيع الأمر الذي يفترض معه أنه كان مساكنا له في ذلك التاريخ.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ محمد الدرويش نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 18 أوت 2010 والتي جاء فيها بالخصوص أنّ قرار التوظيف الإجباري صدر ضدّ من ليست له الصفة لأنّ المعقب ضده كان قاصرا زمن تفويته في العقار محل التوظيف وأنه كان على إدارة الجباية إصدار قرار التوظيف ضدّ وليه الشرعي طبقا للفصل 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وأنّ الحكم الاستئنافي المطعون فيه كان مطابقا للقانون لأنّ محكمة الاستئناف استندت إلى نسخة من بطاقة تعريف وطنية وشهادة إقامة وهما وثيقتان قانونيتان لهما مصداقية وحجية ولا يمكن التشكيك فيهما كما يمكن اعتمادهما لإثبات أنّ العقار المفوت فيه كان المسكن الرئيسي للمعقب ضده لا سيما وأنّ الفصل 27 من مجلة الضريبة لم يتعرض لكيفية اعتماد طريقة تقدير القيمة الزائدة العقارية في حالة وجود حق الرقبة لشخص وحق الانتفاع لشخص آخر وأنّ

الترعة الاستقصائية لمحاكم الأصل تتعلق بما توفر لديها من مؤيدات وسندات وهي في المقابل غير ملزمة بما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية لكنها ملزمة بتعليل حكمها وهو ما قامت به محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الأمر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفى 2011 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد معز بوبكر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب، وحضر الأستاذ نائب المعقب ضده أصالة وتمسك.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 نوفمبر 2014

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماتـــه الشكلية واتجه بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن الدفع المتعلق بصدور قرار التوظيف الإجباري ضدّ من ليست له الصفة:

حيث دفع نائب المعقب ضده ببطلان قرار التوظيف الإجباري نظرا لصدوره ضدّ من ليست له الصفة، ذلك أنّ منوّبه كان قاصرا زمن تفويته في العقار محل التوظيف وأنه كان بالتالي على إدارة الجباية إصدار قرار التوظيف ضدّ وليه الشرعي طبقا للفصل 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث اقتضى الفصل 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه "يخضع كل شخص له صفة رئيس عائلة للضريبة على الدخل حسب دخله الخاص ودخل أطفاله المعتبرين في كفالته لاحتساب الضريبة...".

وحيث اقتضى الفصل II-40 من ذات المجلة أنه يعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة، شريطة أن لا يكون لهم مداخيل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.

وحيث طالما أنّ مداخيل المعقب ضدّه محل التوظيف المتأتية من التفويت في العقار الذي كان يملكه هي مداخيل خاصة به ومنفصلة عن مداخيل والده على معنى الفصل II-40 المشار إليه، فإنّ صدور قرار التوظيف الإجباري ضدّه مباشرة لا يعدّ مخالفا للقانون كما لا يمكن اعتبار القرار المذكور صادرا ضدّ من ليست له الصفة، وتعيّن بالتالي ردّ هذا الدفع.

- عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل والتنكر للطابع الاستقصائي للتزاع الجبائي لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف ضعف التعليل والتنكر للطابع الاستقصائي للتزاع الجبائي لّما قضت بنقض الحكم الابتدائي وإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ المعقب ضده أثبت أنّ العقار الذي فوّت فيه، الكائن بالمتره التاسع، هو مسكنه الرئيسي طبقا لشهادة الإقامة ونسخة

بطاقة التعريف التي أدلى بها، والحال أنه يتضح من أوراق الملف أنّ المعقب ضده يملك حق رقبة العقار المذكور وأنّ حق استغلاله على ملك والده السيد المنجي بن أحمد مقني كما ثبت أنّ المعقب ضده كان قاصرا في تاريخ التفويت الأمر الذي يفترض معه أنه كان مساكنا لوالده بمقر إقامته الكائن بالمنار الثاني المنصوص عليه ببطاقة تعريفه الوطنية المدلى بها عند إبرام عقد التفويت وأنه لم يكن بالتالي قاطنا بالعقار المفوت فيه الكائن بالمتره التاسع الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمثل المسكن الرئيسي للمطالب بالأداء، ولذلك فإنّ إعراض محكمة الاستئناف عن استعمال سلطاتها الاستقصائية للتثبت من حقيقة ادعاءات المطالب بالأداء ومدى حجية الوثائق التي أدلى بها يجعل حكمها المطعون فيه معيبا ومعرضا للنقض.

وحيث اقتضى الفصل 27 من مجلة الضريبة أنّه: " يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخيل:

1- ....

2- القيمة الزائدة العقارية المحققة عند التفويت في الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري أو العقارات المبنية إلاّ إذا تمّ التفويت للقرين أو للأصول أو للفروع أو في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة أو عند التفويت في مكاسب موروثة أو في المسكن الرئيسي في حدود مساحة جملية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية."

وحيث طالما لم يشترط الفصل 27 من مجلة الضريبة المشار إليه أعلاه صيغة محددة لإثبات المسكن الرئيسي وأنّ المعقب ضدّه أدلى بنسخة من بطاقة تعريف وطنية وشهادة إقامة قصد إثبات أنّ العقار المفوت فيه يمثل مسكنه الرئيسي وأنّ محكمة الاستئناف لم تنف صحة ادعائه طبقا لما تملكه محكمة الأصل من سلطة في تقدير الوقائع وحجية وسائل الإثبات كما أنها ناقشت الدفوعات التي تمسكت بها الإدارة وانتهت إلى عدم جديتها وعلّلت حكمها المطعون فيه تعليلا مستساغا، فإنّه يتجه رفض هذين المطعنين كرفض التعقيب برمته .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرّئـــيس	المستشار المقرّر
عبد السلام المهدي قريصيعة	معز بوبكر

مديرة كتابة المحكمة
والتوثيق واستقبال المتقاضين
فتيحة النجّار